

اصطلاحات الأصول

[282] ثم ان بيان النسبة بين كل من الاصلى والتبعى والنفسي والغيري هو ان الاصلى اعم من النفسي، فكل نفسي اصرى إذا النفسي لا يكون تقديرىا تبعيا فان التبعية من شئون المقدمة ; وليس كل اصرى نفسيا لشموله للغيرى ايضا كما عرفت. واما الاصلى والغيري فبينهما عموم من وجه، فقد يكون الوجوب اصليا ولا يكون غيرىا كالاصلى النفسي وقد يكون غيرىا ولا يكون اصليا كالتبعى، وقد يكون اصليا وغيرىا كما عرفت. الرابع: تقسيمه إلى الوجوب التعيينى والتخيرى. فالتعيينى: هو وجوب فعل بخصوصه. والتخيرى: هو وجوب فعلين أو الافعال على البدل، كما لو ورد ان افطرت فاعتق رقبة أو اطعم ستين مسكينا أو صم شهرين متتابعين، ويتصور التخييري على وجوه ذهب إلى كل منها فريق. الاول: انه سنخ من الوجوب يتعلق بازيد من فعل واحد بنحو الترديد، ويكون امثاله باتيان بعض الابدال وعصيانه بترك الجميع. الثانى: انه الوجوب المتعلق بالجامع بينها وهو عنوان احد الاشياء القابل للانطباق على كل منها. الثالث: انه ابعاث ووجوبات تعيينية متكررة بتكرر عدد الابدال، ويسقط الكل بامثال البعض. الرابع: انه الوجوب المتعلق بمعين عند □ تعالى المردد عند المكلف بين الاشياء وايا منها اتى به المكلف ينكشف انه كان مطلوبا عند □ تعالى ; أو انه ان اتى بما وافق الواقع كان امثالا وان اتى بما خالفه كان مسقطا وله تصورات آخر اقل نفعا مما ذكرنا.
